رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي

الدورة الثانية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي
المنعقدة في مكة المكرمة

البيع والإجارة بالسعر المتغير

أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء – المملكة العربية السعودية

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فإن من التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في تمويلاتها تغير تكلفة التمويل بين الفينة والأخرى؛ مما يجعلها تواجه صعوبة في تقديم تمويلات طويلة الأجل بعائد ثابت في أسواق تتقلب فيها تكلفة التمويل ارتفاعاً وانخفاضا، وفي المقابل نجد المصارف الربوية تربط فوائدها بمؤشر الفائدة في السوق؛ مما أوجد لها ميزة تنافسية جعلت الكثير من الشركات تعدل عن التمويل الإسلامي إلى التمويل الربوي لشعورها بالغبن في حال انخفاض معدلات الربح في السوق عن العائد الثابت في التمويل الذي حصلت عليه.

وفي هذا البحث دراسة علمية لعدد من الحلول لهذه المشكلة، وقد انتظمت هذه الدراسة في المباحث الآتية:

المبحث الأول: شرط العلم بالثمن في عقد المعاوضة وضوابطه.

المبحث الثاني: تطبيقات الثمن الذي يؤول إلى العلم في البيوع الحالة.

المبحث الثالث: تطبيقات الإجارة بأجرة متغيرة وأحكامها.

المبحث الرابع: تطبيقات البيوع الآجل بالثمن المتغير وأحكامها.

أسأل الله أن يجنبنا الزلل، ويوفقنا لما يرضيه من القول والعمل.

أبيض

المبحث الأول
شرط العلم بالثمن في عقد المعاوضة وضوابطه

المطلب الأول: الأصل الشرعي لشرط العلم بالثمن:

لا خلاف بين أهل العلم على أن من شروط صحة عقد المعاوضة بيعاً كان أم إجارة أم غيرهما أن يكون العوض معلوماً. قال في الهداية: «والأثمان المطلقة - أي عن قيد الإشارة - لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة؛ لأن التسليم والتسلم واجب بالعقد، وهذه الجهالة مفضية إلى المنازعة فيمتنع التسليم والتسلم. وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز»[1].

وفي الشرح الكبير: «شرط عدم جهل منهما - أي البائع والمشتري-أو من أحدهما بمثمون كبيع بزنة حجر مجهول أو ثمن كأن يقول: بعتك بما يظهر من السعر بين الناس اليوم»[2].

وفي المنهاج: «الخامس - أي من شروط المبيع-: العلم به.. ولو باع بملء ذا البيت حنطة، أو بزنة هذه الحصاة ذهبا، أو بما باع به فلان فرسه، أو بألفٍ دراهم ودنانير لم يصح»[3].

وفي كشاف القناع: «من شروط البيع أن يكون الثمن معلوما للمتعاقدين حال العقد بما يعلم به المبيع مما تقدم من رؤية مقارنة أو متقدمة بزمن لا يتغير فيه الثمن ظاهرا»[4].

والأصل في ذلك ما روى أبو هريرة - ﷺ - أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغرر»[5].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي ٦/ ٢٦٠، بدائع الصنائع ٥/ ١٥٦، تبيين الحقائق ٤/ ٤، رد المحتار ٤/ ٥٢٩.
(٢) الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ٣/ ١٥، التاج والإكليل ٦/ ١٠٠، بلغة السالك ٣/ ٢٢.
(٣) المنهاج للنووي ٢/ ٣٥٣ - مع مغني المحتاج، أسنى المطالب ٢/ ١٤، تحفة المحتاج ٤/ ٢٥٠.
(٤) كشاف القناع ٣/ ١٧٠، الفروع ٤/ ٣٠، غاية المنتهى ٣/ ٣٩ المحلى ٧/ ٣٤٦.
(٥) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر برقم (١٥١٣).

ووجه الدلالة: أن العوض إذا كان مجهولاً فهو من الغرر، فيدخل فيما نهى النبي ﷺ عنه[1].

قال النووي: «النهي عن بيع الغرر أصل من أصول كتاب البيوع. يدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع والحمل في البطن»[2].

ومن الأدلة على هذا الشرط ما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة»[3].

ووجه الدلالة أنه جاء في تفسير حبل الحبلة: أن أهل الجاهلية كانوا يبتاعون الجزور إلى حبل الحبلة، فنهاهم النبي ﷺ[4]. فعلى هذا التفسير، يكون العقد مشتملاً على الغرر من جهة جهالة أجل الثمن. فإذا نهي عن البيع مع جهالة أجل الثمن فلأن ينهى عن الجهالة في الثمن نفسه من باب أولى[5].

المطلب الثاني: ضابط العلم بالثمن:

مع اتفاق أهل العلم على اشتراط العلم بالثمن إلا أنهم اختلفوا في ضابط ذلك. ولهم فيه قولان:

القول الأول:

أن الشرط كون الثمن معلوم المقدار - أي محدداً- عند العقد. وهذا ما عليه جمهور الفقهاء كما تدل عليه نصوصهم السابقة؛ لأن الثمن إذا لم يسم عند العقد فهو مجهول، فيدخل في نهي النبي ﷺ عن الغرر.

---

(١) العناية ٦/ ٢٦٠، المدونة ٢/ ١٦٧، المنتقى شرح الموطا ٤/ ٢٤٦، الأم ٨/ ١٨٦، المجموع شرح المهذب ٩/ ٣٧٧، المغني ٤/ ١٥.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ١٥٦. وانظر: نيل الأوطار ١٠/ ٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة (برقم ٢١٤٣)، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، برقم (١٥١٤). وحبَل الحَبَلة: ولد ولد الناقة.المصباح المنير ص ٦٦.

(٤) هذا التفسير أخرجه البخاري في كتاب السلم، باب السلم إلى أن تنتج الناقة برقم (٢٢٥٦)، وأخرجه مسلم أيضاً في الموضع السابق.

(٥) نيل الأوطار ١٠/ ٣٤.

والقول الثاني:

أن الشرط كون الثمن معلوم المقدار عند العقد، أو أنه يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة والاختلاف بين العاقدين.

فعلى هذا القول لا تلزم تسمية الثمن في مجلس العقد، فيكفي أن يتفق العاقدان على طريقة منضبطة لتحديد الثمن. وهذا القول رواية في مذهب الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله- وهو قول لبعض الحنفية[1].

قال في بدائع الصنائع: «ومنها - أي من شروط البيع- أن يكون المبيع معلوماً، وثمنه معلوماً، علماً يمنع من المنازعة. فإن كان أحدهما مجهولاً جهالةً مفضيةً إلى المنازعة فسد البيع. وإن كان مجهولاً جهالةً لا تفضي إلى المنازعة لا يفسد؛ لأن الجهالة إذا كانت مفضيةً إلى المنازعة كانت مانعةً من التسليم والتسلم فلا يحصل مقصود البيع. وإذا لم تكن مفضيةً إلى المنازعة لا تمنع من ذلك؛ فيحصل المقصود»[2].

وفي الأخبار العلمية: «ولو باع ولم يسم الثمن، صح بثمن المثل، كالنكاح»[3].

والقول الثاني هو الراجح؛ لما يلي:

١- أن النهي إنما ورد عن الغرر. والغرر هو البيع مجهول العاقبة[4]، فإذا كان يؤول إلى العلم فهو ليس مجهول العاقبة.

٢- أن المقصود من البيع حصول التسليم والتسلم، وهو يحصل ولو لم يسم الثمن إذا كان يؤول إلى العلم.

وقد يرد على هذا الترجيح أن كل عقود الغرر تؤول إلى العلم مثل بيع الحصاة والملامسة!.

---

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ١٩٤،إعلام الموقعين ٤/ ٦، الفروع ٤/ ٣٠، الإنصاف ١١/ ١٣٢.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٥٦.

(٣) الأخبار العلمية ص ١٨٠.

(٤) القواعد النورانية ص ١٣٨.

والجـواب: إن شـرط الصحـة أن يكون الثمن مما يؤول إلى العلم عـلى وجـه لا يؤدي إلى المنازعة، ولا يتحقق ذلك إلا بتوافر الضوابط الآتية:

الأول: أن تكون الأداة التي يتوصل بها إلى العلم بالثمن منضبطة وذات صلة بالعقد، فخرج بذلك ما تكون الأداة التي يتوصل بها إلى تحديد الـثمن مبنيـة عـلى المجازفة والحظ ولا علاقة لها بالعقد أصلاً، مثل بيع الحصاة ونحـوه، فـأي صـلة بين قوة الرمي ومساحة الأرض!؟

وعلى هذا فلا يصح أن يبيعه أرضاً عـلى أن يكـون الـثمن هـو سـعر إغـلاق مؤشر سوق الأسهم ذلك اليـوم؛ إذ لا علاقـة بـين سـعر الأرض وسـعر مـؤشر الأسهم.

والثاني: أن يكون تحديد الثمن من غير العاقدين، كأن يحيلا على سعر السوق أو تسعيرة جهة معتبرة كالحكومة أو البنك المركزي مثلاً ونحو ذلك، فلا يصح أن يتم التعاقد وفق آلية يتحكم بها أحد العاقدين؛ لأن ذلك مظنة النزاع والتهمة.

والثالث: أن يكون الغرض من عدم تسـمية الـثمن عنـد العقـد هـو تحقيـق غرض معتبر للعاقدين أو أحدهما لا يمكنهما تحقيقه إلا بذلك، أو لكونه مما يشـق معرفته عند العقد، لا أن يكون لغرض المجازفة أو المقامرة على السعر.

المبحث الثاني
تطبيقات الثمن الذي يؤول إلى العلم في البيوع الحالة

نتناول في هذا المبحث عدداً من التطبيقات الفقهية لعقود لا يكون فيها الثمن معلوماً تحديداً عند التعاقد لكلا العاقدين، وإنما يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة:

المطلب الأول: البيع بسعر المثل أو بما ينقطع به السعر:

وهو: أن يبيعه السلعة من غير تحديد ثمنها ولكن بما يتبايع به الناس عادة، أو بما يقف عليه ثمنها في المساومة. ومنه: بيع الاستجرار، وهو أن يشتري ممن يعامله من خباز أو بقال أو لحام أو غيرهم يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً من دون تحديد الثمن ثم يحاسبه عن رأس الشهر أو السنة عن الجميع ويعطيه ثمنه[1].

وقد اختلف أهل العلم في حكم البيع بسعر المثل أو بما ينقطع به السعر على قولين:

القول الأول :

التحريم. وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5]، والظاهريه[6].

واستدل أصحاب هذا القول بدليلين:

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٥، الإنصاف ١١/ ١٣٢، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٨/ ١٨٧، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٥٦، الموسوعة الفقهية ٩/ ٤٥.

(٢) المبسوط ١٣/ ٧، البحر الرائق ٥/ ٢٩٦، رد المحتار ٧/ ٣١ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٦/ ٣٤٣، مواهب الجليل ٤/ ٢٧٦، شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٦٩.

(٤) المجموع شرح المهذب ٩/ ١٦٣، نهاية المحتاج ٣/ ٤٠٩، مغني المحتاج ٢/ ٣٢٦.

(٥) المحرر في الفقه ١/ ٢٩٨، الإنصاف ١١/ ١٣٢، المبدع ٤/ ٣٤.

(٦) المحلى ٩/ ٢٣ .

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ (النساء: ٢٩).

ووجه الدلالة: أن البيع من غير تسمية ثمن «أكل مالٍ بالباطل؛ لأنه لم يصح فيه التراضي، ولا يكون التراضي إلا بمعلوم المقدار، وقد يرضى لأنه يظن أنه يبلغ ثمناً ما، فإن بلغ أكثر لم يرض المشتري، وإن بلغ أقل لم يرض البائع»[١].

نوقش: بأن البيع بالسعر أطيب لقلب المتعاقدين من المساومة؛ لأن من طبع الإنسان أن يقنع ويرضى بما جرت عادة الناس بالتبايع به[٢].

والدليل الثاني: ما روى أبو هريرة - ﷺ - عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر[٣].

ووجه الدلالة: أن البيع بالسعر مجهول العاقبة، لأن الثمن غير معلوم وقت العقد فهو من الغرر المنهي عنه[٤].

نوقش : بأن الغرر المنهي عنه هو ما كان مؤدياً إلى المنازعة والاختلاف وليس بالناس حاجة إليه؛ ولهذا أباحت الشريعة بياعات متعددة فيها غرر، كبيع أساسات الحيطان تبعاً للدار، والحمل تبعاً لأمه، وبيع ما مأكوله في جوفه وغير ذلك لحاجة الناس إليها[٥].

والبيع بما ينقطع به السعر لا يؤدي إلى المنازعة، بل هو أحرى بتحقيق العدل في الثمن من بيع المساومة، كما أن الناس لا غنى لهم عن ذلك، لأن الإنسان قد يحتاج إلى معاملة شخص بعينه مرات كثيرة، ومن الحرج أن يساومه عند كل حاجة يأخذها، قل ثمنها أو كثر[٦].

---

(١) المحلى ٩/ ٢٣.
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٨/ ١٨٧ .
(٣) الحديث سبق تخريجه.
(٤) المحلى ٩/ ٢٣، المجموع شرح المهذب ٩/ ١٦٣، المبدع ٤/ ٣٤.
(٥) مجموع فتاوى ابن تيميه ٢٩/ ٢٢٨.
(٦) إعلام الموقعين ٤/ ٦.

القول الثاني:

الجواز. وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وقال به بعض الشافعية[1].

استدل أصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ (النساء: ٢٣٦). وقوله سبحانه: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ (الطلاق: ٦). وقوله سبحانه: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة: ٢٣٣).

ووجه الدلالة من هذه الآيات: أن الله أباح النكاح بمهر المثل، وهو أشد خطراً من البيع، وأباح الإجارة على الرضاع بأجر المثل، وبطعام وكسوة المثل، وتقدير العوض في الإجارة آكد من تقديره في البيع؛ لأن قيمة العين في البيع أقل اختلافاً من المنفعة، لأنها تتجدد بتجدد الأوقات فتختلف باختلافها غالباً، فدل ذلك على جواز البيع بثمن المثل[2].

والدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ (النساء: ٢٩).

ووجه الدلالة: أن الله لم يشترط في التجارة إلا التراضي. والبيع بسعر المثل قد يكون أحظى بتحقق الرضا من المكايسة؛ لأن الغالب أن الشخص يرضى بما يتبايع به الناس أكثر مما يماكس عليه وقد يكون الآخر غبنه[3].

يقول ابن القيم – رحمه الله–: «اختلفت الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد.. والصواب المقطوع به – وهو عمل

---

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ١٩٤، مجموع فتاوى ابن تيميه ٣٤/ ١٢٧، ٢٩/ ٣٤٥، إعلام الموقعين ٤/ ٥، الإنصاف ١١/ ١٣٢، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ٢٩٩، المجموع شرح المهذب ٩/ ١٦٣، مغني المحتاج ٢/ ٣٢٦.

(٢) بدائع الفوائد ٤/ ٥١، إعلام الموقعين ٤/ ٥.

(٣) نظرية العقد ص ١٦٥، إعلام الموقعين ٤/ ٦، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٨/ ١٨٩.

الناس في كل عصر ومصر-: جواز البيع بما ينقطع به السعر. وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخنا. وسمعته يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري، وليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا إجماع الأمة، ولا قول صاحب، ولا قياس صحيح ما يحرمه، وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل، والبيع بثمن المثل؛ فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل؛ فيجوز»[1].

والقول الثاني هو الراجح؛ لقوة أدلته؛ ولأن الأصل في العقود هو الصحة، وليس في النصوص الشرعية ما يحرمه.

ومما يؤيد ذلك تجويز بعض أصحاب القول الأول بيوعاً قريبة من البيع بمثل سعر المثل، مثل تجويز الحنفية بيع الاستجرار، والمالكية بيع الاستئمان. قال في الدر المختار: «ما يستجره الإنسان من البَيَّاع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها جاز استحساناً»[2]. وفي مواهب الجليل: «وأما بيع الاستئمان والاسترسال فهو أن يقول الرجل: اشتر مني سلعتي كما تشتري من الناس، فإني لا أعلم القيمة فيشتري منه بما يعطيه من الثمن»[3].

المطلب الثاني: البيع بما باع به فلان:

وهو أن يبيع السلعة من غير أن يتفقا على ثمن، وإنما يحددانه بما باع به فلان.

والخلاف في هذه المسألة كسابقتها. فالجمهور على التحريم. وعن الإمام أحمد رواية بالجواز اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[4].

والراجح أنه إذا كان الذي أحالا على سعره ممن يعتبر بتقديره في الثمن؛ لشهرته في السوق، فالبيع صحيح؛ لأن الجهالة هنا لا تفضي إلى المنازعة.

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٥.

(٢) الدر المختار ٤/ ٥١٦.

(٣) مواهب الجليل ٤/ ٢٣٨.

(٤) تبيين الحقائق ٤/ ٤، رد المحتار ٤/ ٥٢٩، التاج والإكليل ٦/ ١٠٠، بلغة السالك ٣/ ٢٢، أسنى المطالب ٢/ ١٤، تحفة المحتاج ٤/ ٢٥٠، الفروع ٤/ ٣٠، شرح المنتهى ٢/ ١٨، الإنصاف ١٠/ ١٣٣.

المطلب الثالث: البيع بالرقم:

وهو أن يبيع السلعة برقمها، أي الثمن المكتوب عليها، وأحد العاقدين أو كلاهما يجهل ذلك الرقم عند العقد.

والخلاف فيها كسابقتيها، فالجمهور على التحريم؛ للجهل بالثمن عند العقد[1]. وعن الإمام أحمد رواية بالجواز اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض الأصحاب، وهو القول غير الأظهر عند الشافعية[2]؛ لأن مآله إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة.

والراجح أن التسعير إذا كان من جهة معتبرة كالدولة، بحيث لا يكون البائع هو الذي يضع الرقم الذي يريد على السلع، فهو بيع صحيح؛ لأن الثمن وإن كان مجهولاً عند العقد إلا أن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن مآلها إلى علم. ومن ذلك: بيع الأدوية المسعرة من قبل الدولة برقمها وإن لم يعلم المشتري ثمنها في الحال[3].

المطلب الرابع: بيع بعض الجملة بتحديد سعر الوحدة:

وهو أن يبيع كمية مجهولة من سلعة معلومة متماثلة الأجزاء بتحديد سعر الوحدة منها. ومنه أن يقول: بعتك بعض هذه الصبرة من الطعام كل قفيز[4] منها بدرهم.

ولأهل العلم فيما إذا باعه بعض الصبرة، كل قفيز بدرهم، من غير أن يحدد كمية المبيع[5] قولان:

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٠، منح الجليل ٥/ ١٦٠ مغني المحتاج ٢/ ٣٥٥،،كشاف القناع ٣/ ١٧١، المحلى ٧/ ٥٠١ .

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ٤١٤، الأخبار العلمية ص ١٨٠، الإنصاف ١٠/ ١٣٣.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٨/ ١٨٩.

(٤) القفيز: وحدة كيل. المغرب ص٣٩١. وهو يساوي ١٢ صاعاً، وبوحدات القياس المعاصرة يساوي ٣٣ لتراً. الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ١٤١.

(٥) أما إذا باعه كل الصبرة، القفيز منها بدرهم فالبيع جائز عند الجمهور والصاحبين، ويصح في قفيز واحد عند أبي حنيفة. فتح القدير ٥/ ٤٧٢، حاشية الدسوقي ٣/ ١٧ المجموع شرح المهذب ٩/ ٣١٣، المغني ٦/ ٢٠٨، الغرر وأثره في العقود ص ٢٦٥.

القول الأول:

التحريم. وهو مذهب الجمهور من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4] والظاهرية[5].

وحجة هذا القول: أن العقد فيه غرر؛ لأن الثمن مجهول عند العقد[6].

أجيب: بأن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن الثمن معلوم قدرَ ما يقابل كل جزء من البيع، والغرر منتفٍ في الحال؛ لأن ما يقابل كل قفيز معلوم القدر حينئذٍ. فغرر الجهالة ينتفي بالعلم بالتفصيل، كما ينتفي بالعلم بالجملة[7].

والقول الثاني:

الجواز. وهو قولٌ عند المالكية[8] والحنابلة[9].

ومن أدلة هذا القول:

١- أن الأصل في العقود الصحة، ولا دليل على المنع.

٢- وقياساً على ما لو آجره الدار، كل شهر بدرهم، أو آجره كل دلو بتمرة، فيصح كما ثبت في السنة «أن علياً - ﷺ - استقى لرجل من اليهود، كل دلو بتمرة، وجاء به إلى النبي ﷺ فأكل منه»[10].

وهذا القول هو الراجح لقوة أدلته.

---

(١) المبسوط ١٣ / ٦، بدائع الصنائع ٦ / ٦٠١، تبيين الحقائق ٤ / ٥، فتح القدير ٥ / ٤٧٢.

(٢) التاج والإكليل ٦ / ٩٣، حاشية الدسوقي ٣ / ١٧، بلغة السالك ٢ / ١٠.

(٣) المجموع شرح المهذب ٩ / ٣١٣، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٦ / ١٤٢.

(٤) المغني ٦ / ٢٠٨، الفروع ٤ / ٣٠، شرح المنتهي ٢ / ١٥٢، مطالب أولي النهي ٣ / ٤٢.

(٥) المحلى ٩ / ٢٠.

(٦) شرح الخرشي ٥ / ٢٥.

(٧) بدائع الصنائع ٦ / ٦٠١.

(٨) التاج والإكليل ٦ / ٩٣.

(٩) المغني ٦ / ٢٠٨، الإنصاف ١٠/ ١٤٣، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٨/ ١٩٢.

(١٠) أخرجه أحمد ١/ ١٣٥، وابن ماجه في كتاب الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة برقم (٢٤٤٦) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما-. وفي إسناده انقطاع. قال في مجمع الزوائد (٤/ ٩٧): رجاله رجال الصحيح إلا أن فيه انقطاعاً. وضعفه الزيلعي (نصب الراية ٥/ ٢٨٣)، والبوصيري (مصباح الزجاجة ٢/ ٨١٨)، وأحمد شاكر (تحقيق المسند ٢/ ٢٦٢) إلا أن للحديث طرقاً متعددة وشاهداً من حديث أبي هريرة - ﷺ -، وصح موقوفاً عن علي - ﷺ -، فهو يرتقي إلى رتبة الصحة. وممن صحح الحديث: ابن القيم (إعلام الموقعين ٣/ ٩٤) وابن السكن وابن حجر (التلخيص الحبير ٣/ ٦١).

المبحث الثالث
التطبيقات المعاصرة للإجارة بأجرة متغيرة

المطلب الأول: الإجارة الطويلة بأجرة متغيرة:

من التطبيقات المعاصرة للإجارة الطويلة أن تكون أجرة السنوات التالية لسنة التعاقد متغيرة بحيث ترتبط بمؤشر معلوم يرتضيه العاقدان، وذلك بدل أن تكون الأجرة ثابتة لكل السنوات بما يؤدي إلى غبن أحد الطرفين في حال ارتفاع الأجرة في السوق أو انخفاضها.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة، والخلاف فيها مبني على مسألة استئجار الأجير بطعامه وكسوته؛ إذ الأجرة فيها متغيرة. ولأهل العلم في مسألة استئجار الأجير بطعامه وكسوته قولان:

القول الأول:

التحريم. وهو قول الحنفية باستثناء استئجار الظئر - أي المرضع- بطعامها وكسوتها، وقول الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[1].

وحجة هذا القول: أن من شروط صحة الإجارة العلم بالأجر، وهو مجهول هنا[2].

والقول الثاني:

الجواز. وهو قول المالكية، ورواية عن أحمد، والمعتمد عند متأخري الحنابلة[3].

استدل أصحاب هذا القول: بأن الله أباح استئجار الظئر بطعامها وكسوتها بقوله: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة: ٢٣٣)، فيقاس

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٩٣، تبيين الحقائق ٥/ ١٢٧، مجمع الأنهر ٢/ ٣٨٦، أسنى المطالب ٢/ ٤٠٤، نهاية المحتاج ٥/ ٢٦٧، الإنصاف ١٤/ ٢٧٨.

(٢) الشرح الكبير على المقنع ١٤/ ٢٧٧.

(٣) التاج والإكليل ٧/ ٥٢٧ و ٧/ ٥٦٨، منح الجليل ٧/ ٤٦٥، شرح الخرشي ٧/ ١٣، الأخبار العلمية ص ٢٢١، الفروع ٤/ ٤٢٢، الإنصاف ١٤/ ٢٧٨، كشاف القناع ٣/ ٥٥١.

عليه غيره؛ ولأن الأجرة وإن لم تكن معلومة عند العقد إلا أن لها عرفا يرجع إليه عند التنازع[1].

وهذا القول هو الراجح؛ لقوة أدلته، ويمكن أن يخرج على هذا القول جواز عقد الإجارة الطويلة - سواء أكانت عادية أم مع الوعد بالتمليك- بأجرة متغيرة تكون مرتبطة بمؤشر معلوم منضبط؛ لأن الأجرة تؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة، وبهذا أخذ المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. ففي معيار الإجارة: «يجوز أن تكون الأجرة بمبلغ ثابت أو متغير بحسب أي طريقة معلومة للطرفين.. وفي حالة الأجرة المتغيرة يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم. ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط»[2].

المطلب الثاني: الإجارة المتجددة بأجرة متغيرة:

وفي هذه الصورة يتم إبرام عقد إجارة قصير مع وعد بتجديد العقد دورياً وتكون الأجرة عند التجديد مرتبطة بمؤشر منضبط. والفرق بين هذه الصورة وسابقتها أن الصورة السابقة تكون بعقد واحد مقسم إلى فترات، وتتغير الأجرة في كل فترة عن الأخرى مع بقاء لزوم العقد طيلة فتراته، بينما في الصورة الثانية عقود متعددة متتالية تكون أجرة كل منها مختلفة عن الأخرى.

ولا يظهر في هذه المعاملة إشكال فيما إذا كان الوعد بتجديد عقد الإجارة للفترات التالية ملزماً لأحد العاقدين دون الآخر؛ بناء على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (رقم ٤٠-٤١) بجواز الوعد الملزم لطرف واحد دون المواعدة الملزمة للطرفين، ونص القرار: «المواعدة - وهي التي تصدر من الطرفين- تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيارٌ فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه»[3].

---

(١) الشرح الكبير على المقنع ١٤/ ٢٧٨، شرح المنتهى ٢/ ١٧.

(٢) المعايير الشرعية، معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك ص ١٣٨.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي / الدورة الخامسة.

وقد يقال أيضاً بجواز هذه المعاملة حتى مع المواعدة الملزمة للعاقدين؛ لأن محل المنع للمواعدة حيث يكون التعاقد محرماً؛ لأنها - أي المواعدة الملزمة- كالعقد، وهنا عقد الإجارة الطويلة لفترات تتغير فيها الأجرة جائز كما سبق في المطلب السابق فمن باب أولى جواز ذلك إذا كان بمواعدة لا بعقد. والله أعلم.

المطلب الثالث: الإجارة بنسبة من العائد:

وصورة هذه المعاملة أن يؤجره أصلاً مدراً للدخل كعقار أو سيارة ونحو ذلك وتكون الأجرة نسبة من عائد التشغيل كالربع والثلث ونحوه.

وقد اختلف أهل العلم في حكم الإجارة بحصة مشاعة من الناتج على قولين:

القول الأول: الجواز.

وهذا مذهب الحنابلة، واعتبروا ذلك نوع مشاركة لا إجارة. قال ابن قدامة: «لو دفع دابته لرجل ليعمل فيها وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً، أو دفع ثوبه بالثلث والربع، أو أعطى فرسه على النصف من الغنيمة..إلى أن قال: وقد أشار أحمد إلى ما يدل على تشبيهه لمثل هذا بالمزارعة .. وهذا يدل على أنه قد صار في هذا ومثله إلى الجواز لشبهه بالمساقاة والمزارعة لا إلى المضاربة ولا إلى الإجارة»[1].

وعن الحسن وقتادة وابن سيرين أنهم لم يروا بأساً أن يدفع الثوب إلى النساج بالثلث والربع[2].

ومن أدلة هذا القول: القياس على المساقاة والمزارعة؛ فقد ثبت جواز المساقاة والمزارعة بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الأرض بأدلة من السنة، منها ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[3].

---

(١) المغني ٧/ ١١٦ .

(٢) المصنف لابن أبي شيبه ٥/ ١٨٠.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الحرث والمزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه ٣/ ٣٧، ومسلم كتاب المساقاه / باب المساقاه والمعاملة بجزء من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

والقول الثاني: التحريم.

وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية[1].

قال في الدر المختار: «ولو دفع غزلاً لآخر لينسجه له بنصفه، أو استأجر بغلاً ليحمل طعامه ببعضه، أو ثوراً ليطحن بره ببعض دقيقه .. فسدت في الكل لأنه استأجره بجزء من عمله»[2].

وفي المدونة: «أرأيت إن أخذت دابة أعمل عليها على النصف، قال: قال مالك: لا يصلح هذا»[3].

وفي مغني المحتاج: «ويشترط كون الأجرة معلومة ..فلا يصح استئجار سلاخ لسلخ الشاة بالجلد الذي عليها، ولا طحان على أن يطحن البر مثلاً ببعض الدقيق منه كربعه .. والضابط في هذا: أن تجعل الأجرة شيئاً يحصل بعمل الأجير»[4].

واستدل أصحاب هذا القول بأن الأجرة مجهولة فهي تزيد بزيادة الناتج وتنقص بنقصانه[5]؛ فضلاً عن أنها إذا كانت مرتبطة بما يحققه المستأجر من ناتج عمله فينهى عنها لورود النهي عن قفيز الطحان[6]، أي أن تجعل أجرة الطحان قفيزاً مطحوناً مما يعمله.

ويناقش هذا الاستدلال بأن الأجرة تؤول إلى العلم، وأما الحديث فهو ضعيف سنداً ومتناً كما قال شيخ الإسلام ابن تيميه: «إن المدينة لم يكن بها طحان

---

(١) عمدة القاري ١٢/ ٩٣، شرح منح الجليل ٤/ ٧، نهاية المحتاج ٥/ ٢٦٨.

(٢) الدر المختار ٩/ ٨٢، وينظر: المبسوط ١٥/ ١١٥ بدائع الصنائع ٥/ ٥٥٠.

(٣) المدونة ٣/ ٤٢٢، وينظر : المنتقى على الموطا ٦/ ٥٤٧.

(٤) مغني المحتاج ٣/ ٤٤٥، وينظر : روضة الطالبين ٥/ ٢٥٧.

(٥) البيان والتحصيل ٣/ ٤٦٤، المنتقى شرح الموطا ٦/ ٥٤٧، عمدة القاري ١٢/ ٩٣، أسنى المطالب ٢/ ٤٠٥.

(٦) أخرجه الدار قطني ٣/ ٤٧، والبيهقي ٥/ ٣٣٩ من حديث أبي سعيد الخدري – ﷺ – وضعفه ابن قدامة (المغني ٧/ ١١٨) وابن تيميه (مجموع الفتاوى ٣٠/ ١١٢) وابن حجر (تلخيص الحبير ٣/ ٦٠).

يطحن بالأجرة، ولا خباز يخبز بالأجرة، ولم يكن لأهل المدينة على عهد النبي ﷺ مكيال يسمى القفيز، وإنما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق»[1].

والراجح هو القول الأول بجواز أن تكون الأجرة حصة من ناتج عمل المستأجر؛ إذ ليس في ذلك غرر ولا محظور شرعي، والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى ابن تيميه ٣٠/ ١١٣.

أبيض

المبحث الثالث
تطبيقات البيع الآجل بالسعر المتغير

المطلب الأول: مرابحة البيع الآجل بربح متغير:

المرابحة في اللغة: مفاعلة من الربح، وهو - أي الربح- لغة: النماء في التجر[1]، وشرعاً: الربح ما زاد على رأس المال - أي تكلفة شراء السلعة-[2].

والمرابحة في الاصطلاح الفقهي: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم[3]. وهي أحد أنواع بيوع الأمانة؛ ذلك أن البيع ينعقد شرعاً بالنظر إلى طريقة تحديد ثمنه بأحد أسلوبين:

الأول: بيع المساومه، وهو بيع السلعة بثمن متفق عليه دون النظر إلى ثمنها الأول الذي اشتراها به البائع.

والثاني: بيع الأمانة، وهو البيع الذي يأتمن فيه المشتري البائع، ومن ثم يطلب منه إعلامه بتكلفة المبيع عليه، حتى يبني المشتري الثمن الذي يعرضه البائع وفقاً لتلكم التكلفة. فإذا باع المبيع بأقل من تكلفته سمي البيع وضيعة أو حطيطه، وإن باعه بمثل التكلفة سمي تولية، وإن باعه بأزيد سمي مرابحه.

والمقصود بمرابحة البيع الآجل بربح متغير: أن يكون رأس المال محدداً عند العقد ويقسم على فترات السداد وأما الربح فيحدد للفترة الأولى، وأما الفترات التالية فيحدد في بداية كل فترة بحسب مؤشر منضبط، مثل مؤشر هامش الربح في عقود المرابحات في البنوك الإسلامية، بحيث يتفق الطرفان على أن يكون ربح البائع بحسب ما يكون عليه سعر السوق لهامش الربح في عقود المرابحات الإسلامية في حينه.

---

(١) لسان العرب ٢/ ٤٤٢، المصباح المنير ص ٨٢، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٥٣٨.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣، مواهب الجليل ٢/ ٣٠١، شرح حدود ابن عرفه ص ١٠٢، مغني المحتاج ٢/ ١٠٨، الشرح الكبير على المقنع ٧/ ٦٩.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣، الخرشي ٥/ ١٧١، روضة الطالبين ٣/ ٥٢٨، الكافي لابن قدامة ٣/ ١٣٥.

وقد كتب الباحث ورقة عن حكم هذه المعاملة وتمت مناقشتها في ندوة حضرها جمع من أهل العلم إلا أنه لم يتم التوصل إلى رأي فيها، وما زالت المسألة محل نظر.

ومستندات القول بالجواز:

١- الأصل الشرعي بحل البيع، وأن العقود مبناها على الرضا؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ (النساء: ٢٩).

٢- ولأن الثمن يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة؛ لأن الغرض من ربط الربح بمؤشر المرابحات في السوق ليس المقامرة على ارتفاع المؤشر أو انخفاضه وإنما دفع الغبن المتوقع على أحد الطرفين في حال تغير الأسعار.

٣- واستئناساً بالعقود الأخرى التي يتغير فيها العوض في المستقبل بتغير الأسعار كالإجارة بأجرة متغيرة والسلم بسعر السوق، وقد نص عدد من أهل العلم على جوازها.

ويرى عدد من الباحثين تحريم المرابحة بربح متغير؛ لما يلي:

(أ)أن فيها شبهة الربا؛ ووجه ذلك: أن الثمن قد يزيد عند حلول الأجل عما كان عليه عند العقد؛ كأن يكون هامش الربح في السوق عند إبرام العقد ٣٪ ثم عند حلول الأجل يرتفع إلى ٥٪. وهذه الزيادة فيها شبهة الربا؛ لأنها في دين ثابت في الذمة.

ويمكن أن يناقش: بأن الدين ليس فيه زيادة؛ لأن العاقدين لم ينظرا أصلاً إلى هامش الربح في السوق عند العقد، وإنما جرى العقد على السعر الأخير ابتداءً. فالذي استقر في ذمة المشتري هو المبلغ الأخير فقط دون ما قبله.

(ب) أن الثمن مجهول عند العقد، فهو من بيوع الغرر.

ويناقش بأن الغرر هو البيع مجهول العاقبة[1]. وهذا الوصف لا ينطبق على المرابحة التي يكون فيها الربح مرتبطاً بمعيار منضبط لا مجال فيه للنزاع بين الطرفين، فإن الثمن وإن لم يكن معلوماً عند العقد فإنه يؤول إلى العلم.

(١) القواعد النورانية ص ١٣٨. وانظر: زاد المعاد ٥/ ٨١٨، إعلام الموقعين ٢/ ٨، الغرر وأثره في العقود ص ٥٣.

(ج) أنه من البيعتين في بيعة؛ ووجه ذلك: أن الثمن غير مستقر على مبلغ محدد، فهو محتمل لأكثر من قيمة، ففيه شبهة البيعتين في بيعة. وقد نهى النبي ﷺ عن البيعتين في بيعة»[1].

ويناقش: بأن هذه المعاملة ليس فيها إلا بيعة واحدة بثمن واحد وليس فيها بيعتان، وبيان ذلك أن أهل العلم اختلفوا في تأويل الحديث: فمنهم من فسره باشتراط عقد في عقد[2]، ومنهم من فسره بقلب الدين في صورة بيع الدين المؤجل على المدين إلى أجل آخر بزيادة عليه[3]، ومنهم من فسره بأن يبيع السلعة بتسعة نقداً أو بعشرة نسيئة ونحو ذلك من غير بتّ[4]، ومنهم من فسره ببيع العينة[5]. والراجح أن المراد به النهي عن اجتماع عقدين كل واحد منهما مباح في حال انفراده، وإذا جمع بينهما ترتب على اجتماعهما الوقوع في محظور، من ربا (كالعينة والجمع بين القرض والبيع)، أو غرر (كما في بعتك بتسعة نقداً أو بعشرة نسيئة من غير بتّ)، أو نزاع (كالجمع بين عقدين في محل واحد وزمن واحد). ومما يؤيد ذلك ما جاء في بعض طرق الحديث: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»[6]، أي أن اجتماع البيعتين يؤدي إلى الربا. وهذه المعاملة ليس فيها شيء مما ذكر.

(د) أن في هذه المعاملة غبناً للمشتري (المتمول)، ووجه ذلك: أن أسعار هامش الربح في السوق تتقلب خلال فترة السداد، فقد ترتفع ارتفاعاً فاحشاً بما يؤدي إلى الإضرار به.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٤٣٢، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم ٣٤٦١، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، برقم ١٢٣١، والنسائي في كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، برقم ٤٦٣٢، وابن حبان (الإحسان برقم ١١٠٩)، من حديث أبي هريرة - ﷺ -، والحديث صححه الترمذي وابن حبان وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٨٥): «رجال أحمد رجال الصحيح».

(٢) فتح القدير ٦/ ٨٠، الأم ٣/ ٧٨، المغني ٦/ ٣٣٢، المحلى ٩/ ١٥.

(٣) معالم السنن ٥/ ٩٨، نيل الأوطار ٦/ ٢٣٥.

(٤) معالم السنن ٥/ ٩٨، نيل الأوطار ١٠/ ٤٤.

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/ ٥١، تهذيب السنن ٥/ ١٤٨، إعلام الموقعين ٣/ ١٦٢.

(٦) هي رواية أبي داود في الموضع السابق.

ويناقش: بأن الغبن شرعاً هو: شراء السلعة بأكثر من ثمنها المعتاد، أو بيعها بأقل منه[1]، ولا يكون مؤثراً إلا إذا كان فاحشاً، وهو الذي يخرج عن العادة، أما الغبن اليسير الذي جرت العادة به بين التجار فلا أثر له[2].

وفي المرابحة بربح متغير يكون الربح مرتبطاً بما عليه السوق، وهو ما جرت العادة به بين البنوك الإسلامية في فترة السداد، فلا ينطبق عليها ضابط الغبن، بل إن الغرض منها دفع الغبن المتوقع عن العميل (المتمول) في المرابحة الثابتة في حال انخفاض تكلفة التمويل في السوق عن هامش الربح الذي يدفعه بشكل كبير، ويمكن درءاً للضرر أن يوضع حد أعلى للتغير في هامش الربح، وبذا يتحقق المقصود دون لحوق ضرر بأي من العاقدين.

المطلب الثاني: المرابحات المتجددة بربح متغير:

في هذه المعاملة يتم إبرام عقد مرابحة بالبيع الآجل بثمن يشمل رأس المال وربحاً محدداً وتكون فترة السداد قصيرة الأجل كسنة مثلاً، ثم تتجدد المرابحة سنوياً بين الطرفين بربح يراعى فيه أن يكون بحسب الأسعار السائدة في السوق عند إبرام المرابحة الجديدة.

والفرق بين هذه الصورة وسابقتها أن الصورة السابقة تكون بعقد مرابحة واحد يكون فيه سداد الثمن على فترات، بينما في هذه الصورة عقود مرابحة متعددة متتالية يكون الثمن في كل منها مختلفاً عن الأخرى، وعند حلول أجل سداد كل مرابحة يسدد العميل من ماله الخاص ما يعادل قسط تلك الفترة من التمويل، وأما باقي الدين فيجري عملية تورق أخرى من البنك بهامش الربح الجديد ويسدد بمبلغ التورق الثاني باقي الدين الأول.

---

(١) فتح القدير ٨/ ٨٣، مواهب الجليل ٤/ ٤٦٧، تحفة المحتاج ٥/ ١٦٧، الروض المربع ص ٢٤٧.

(٢) المرجع في تحديد الغبن عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية هو العرف والعادة، وأما عند الحنفية فالغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، كما لو وقع البيع بعشرة مثلا، ثم إن بعض المقومين يقول: إنه يساوي خمسة، وبعضهم ستة، وبعضهم سبعة، فهذا غبن فاحش، بخلاف ما إذا قال بعضهم: ثمانية، وبعضهم: تسعة، وبعضهم: عشرة فهذا غبن يسير. ينظر: رد المحتار ٥/ ١٤٤، حاشية الدسوقي ٣/ ١٤٠، مغني المحتاج ٣/ ٢٤٣، المغني ٤/ ١٧.

فعلى سبيل المثال لو أن عميلاً يرغب بشراء سلعة بالأجل ب (١٠٠) يسددها على عشرة أقساط في عشر سنوات، ومعدل الربح في ذلك الوقت ٥٪، فيجري مع المصرف مرابحة بيع آجل يحل فيها كامل الدين (١٠٥) بعد سنة، فإذا حل الأجل سدد للمصرف (١٥) من ماله وهي تعادل ١٠٪ من أصل الدين مضافاً إليها ربح السنة، وأما الباقي وهو (٩٠) فيجري عملية تورق بمقدار المبلغ المتبقي ولمدة سنة بهامش الربح الجديد في حينه ولنفرض أنه (٤٪) فيسدد بالمبلغ الذي تحصل عليه بالتورق الدينَ المستحق عليه بالمرابحة الأولى، فيكون مديناً ب (٩٠) و ٤٪ منها تحل بعد سنة، وهكذا لبقية السنوات.

وبالنظر في تطبيقات هذه المعاملة فقد تشتمل على بعض الإشكالات الشرعية، ومنها:

١- أن يكون عقد التورق من التورق الصوري المنظم، فلا العميل يقبض السلعة التي اشتراها بل ولا يمكن من التصرف فيها، فالبنك يأخذ منه وكالة مسبقة ببيع السلع المشتراة لصالحه ليسدد بثمنها دين المرابحة الأولى، دون أن يكون للعميل الاختيار في قبض السلعة أو التصرف فيها بغير ذلك.

٢- تولي البنك طرفي العقد، فالبنك يأخذ من العميل وكالة مسبقة بأن يشتري البنك من نفسه سلعاً بالأجل لصالح العميل، ثم يتوكل عنه أيضاً ببيعها على طرف ثالث نيابة عنه، ومع أن تولي الوكيل طرفي العقد محل خلاف بين أهل العلم إلا أنه في مثل هذه المعاملة المركبة يقرب العقد من الصورية، فالواجب عند التنفيذ أن يباشر العميل العقد بنفسه دفعاً للصورية.

٣- في كثير من التطبيقات يلزم العميل باستخدام متحصلات عقد التورق الثاني لسداد الدين الأول، ولا يمكن من التصرف في السلعة المشتراة لصالحه ولا المبالغ النقدية المتحصلة من بيعها، وإنما توجه مباشرة لإطفاء المديونية الأولى، فإذا كان ذلك بعد حلول الدين الأول فهو من قلب الدين المحرم شرعاً، وقد حكى

شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع الصحابة على تحريمه فقال: «وأما إذا كان هذا هو المقصود - أي أن يزيد في الأجل في مقابل زيادة الدين-، ولكن توسلوا إليه بمعاملة أخرى، فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين، وأما الصحابة فلم يكن بينهم نزاع أن هذا محرم؛ فإنما الأعمال بالنيات. والآثار عنهم بذلك كثيرة مشهورة»[1].

٤- اشتمال المعاملة على وعود متقابلة بأنه في حال ارتفاع هامش الربح في السوق عن حد معين فيلزم العميل بتنفيذ المرابحة وفي حال انخفاض هامش الربح في السوق عن ذلك الحد فيلزم البنك بتنفيذها، فهذه الوعود وإن كانت مختلفة الورود إلا أن مؤداها مواعدة ملزمة للطرفين وليست من قبيل الوعد الملزم لطرف واحد؛ لأن النتيجة في محصلتها إلزام من لا تكون الأسعار لصالحه بالدخول في المرابحة، وأما الطرف الآخر فهو سيدخل فيها حتماً لأنه مستفيد من فرق الأسعار.

المطلب الثالث: المرابحة بالبيع الآجل مع الالتزام بالخصم:

وفي هذه الطريقة يبيع المصرف للعميل سلعة بالأجل بربح محدد مع التزام المصرف بالحط من ربحه في حال نقص هامش الربح في السوق عن هامش الربح المحدد ابتداء في العقد، فإذا كان الربح المحدد ٥٪ ونقص هامش الربح في السوق في السنة الثانية إلى ٤٪ وفي السنة الثالثة إلى ٣٪ فيحط المصرف من ربحه في السنة الثانية ١٪ وفي السنة الثالثة ٢٪، وهكذا.

وممن أجاز هذه المعاملة الهيئة الشرعية لمصرف الهلال[2].

ويمكن أن تخرج هذه المسألة على الإبراء المعلق والإبراء مجهول المقدار، ووجه ذلك أن الإبراء معلق على انخفاض هامش الربح في السوق عن هامش

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤١٩.

(٢) ملتقى المرابحة بربح متغير ص١٦٠.

الربح المحدد في العقد، كما أن مقدار هذا الانخفاض غير معلوم عند إنشاء الإبراء.

وقد اختلف أهل العلم في حكم تعليق الإبراء وفي كون الدين المبرأ منه مجهولاً وسبب اختلافهم هو اختلافهم في حقيقة الإبراء: هل هو تمليك أم إسقاط؟ فمن قال: إنه تمليك، اشترط أن يكون منجزاً والدين المبرأ منه معلوماً؛ لأن التعليق يفتقر إلى الرضا، وجهالة الدين المبرأ منه تفضي إلى الغرر. ومن قال: إنه إسقاط، لم يشترط التنجيز ولا العلم؛ لأن الرضا لا يستلزم التنجيز، والجهالة مغتفرة في عقود التبرعات[1].

ولأهل العلم في حكم تعليق الإبراء قولان:

القول الأول: عدم الجواز.

وهذا مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4]. واستدلوا بما يلي:

١- أن الإبراء تمليك، وتعليق التمليك من الغرر والمقامرة، وهو مخاطرة تتضمن أكل المال بالباطل[5].

نوقش: بأن التعليق لا غرر فيه؛ لأن العقد إن تم حصل المقصود بحصوله، وإن لم يتم لم يحصل المقصود بحصوله، فعلى التقديرين لا يكون أحد المتعاقدين قد أكل مال الآخر بالباطل ولا قمر أحدهما الآخر[6].

٢- أن انتقال الملك يعتمد الرضا، والرضا إنما يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق، فإن شأن المعلق أن يكون يعترضه عدم الحصول[7].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٤/ ١٣، البحر الرائق ٦/ ١٩٤، روضة الطالبين ٤/ ٢٠٣ المنثور في القواعد ١/ ٨١، أسنى المطالب ٢/ ٢٣٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٢، المغني ٦/ ٤٤١، الإنصاف ١٧/ ٣٢، نظرية العقد ص٢٢٨، إعلام الموقعين ٣/ ٣٩٩.

(٢) تبيين الحقائق ٤/ ١٣، البحر الرائق ٦/ ١٩٤.

(٣) المنثور في القواعد ١/ ٨١، أسنى المطالب ٢/ ٢٣٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٢ .

(٤) المغني ٦/ ٤٤١، الفروع ٤/ ١٩٣، الإنصاف ١٧/ ٣٢، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٩٣ .

(٥) تبيين الحقائق ٤/ ١٣١ .

(٦) نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٢٨ .

(٧) ينظر: الفروق للقرافي ١/ ٢٢٩ .

ويناقش بعدم التسليم بأن الإبراء تمليك، بل هو إسقاط، ولهذا لا يفتقر إلى القبول، وعلى فرض صحة كونه تمليكاً فإن قصر الرضا على العقد الناجز تحكم لا دليل عليه، فالرضا لا يستلزم التنجيز .

القول الثاني: جواز تعليق الإبراء من الدين.

وهذا مذهب المالكية[1]، ورواية عن أحمد[2]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، وابن القيم[4].

واستدلوا بما روى مسلم في صحيحه عن أبي اليسر صاحب رسول الله ﷺ أنه قال لغريمه: إن وجدت قضاءً فاقض، وإلا فأنت في حل[5]؛ ولأن الأصل في العقود والتصرفات الصحة ما لم تخالف الشرع، وليس في شرط التعليق ما يخالف أحكام الشريعة.

والقول الثاني هو الأرجح دليلاً.

وأما الإبراء من دين مجهول المقدار فاختلف فيه أهل العلم:

فذهب الشافعية إلى التحريم؛ لما فيه من الغرر[6]. ويناقش بأن الغرر ممنوع في عقود المعاوضات وأما الإبراء فهو تبرع[7].

وذهب الحنفية[8] والمالكية[9] والحنابلة[10] إلى الصحة، واشترط الحنابلة تعذر العلم بالقدر المبرأ منه.

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٩٩، منح الجليل ٨/ ١٧٨.

(٢) الإنصاف ١٧/ ٣٢.

(٣) الفروع ٤/ ١٩٣.

(٤) إعلام الموقعين ٣/ ٣٩٩.

(٥) أخرجه مسلم (كتاب الزهد والرقائق / باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر - برقم ٣٠٠٦) .

(٦) المنثور في القواعد ١/ ٨٢، روضة الطالبين ٤/ ٢٠٣، حاشية قليوبي وعميره ٢/ ٤٠٨، تحفة المحتاج ٥/ ٢٥٥.

(٧) الفروق للقرافي ١/ ١٥١ .

(٨) المبسوط ١٣/ ٩٢، بدائع الصنائع ٧/ ٢١، العناية ٦/ ٣٩، غمز عيون البصائر ٣/ ٩٦ .

(٩) فتح العلي المالك ٢/ ٣٣٣، شرح الخرشي ٧/ ١٠٣، حاشية الدسوقي ٤/ ٩٩، بلغة السالك ٢/ ١٩٤.

(١٠) المغني ٨/ ٢٥١، الإنصاف ١٧/ ٣٠، شرح المنتهى ٢/ ٥٢٢.

واستدل أصحاب هذا القول بما روت أم سلمة - رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال لرجلين اختصما إليه في مواريث دَرَست: «اقتسما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا»[1]. ووجه الدلالة: أن الحديث دل على جواز البراءة من الحقوق المجهولة، ومنها الإبراء من الدين، ولأن الإبراء من الدين إسقاط له، والجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى المنازعة، وإن كان في ضمنه التمليك، لعدم الحاجة إلى التسليم، فلا تكون مفسدة[2].

والقول الثاني هو الراجح؛ لقوة أدلته.

وبناء على ما سبق فيترجح جواز عقد المرابحة بثمن آجل مع الالتزام بالخصم عن الفرق بين هامش الربح المحتسب في عقد المرابحة وهامش الربح السائد في السوق عند السداد، وتخرج المسألة على الإبراء المعلق والإبراء مجهول القدر، وكلاهما صحيح. والله أعلم.

المطلب الرابع: السلم بسعر السوق:

وهو السلم في سلع موصوفة من غير أن تحدد كميتها وإنما تتحدد بناء على سعرها في السوق وقت التسليم، فيعطى المشتري من السلع ما يعادل رأس ماله وربح معلوم[3]، كأن يدفع مئة ليتسلم بعد سنتين كمية من الحديد بربح ١٠٪ أي ما قيمته مئة وعشرة. فإذا كان سعر طن الحديد وقت التسليم عشرة فتكون الكمية المستحقة أحد عشر طناً.

ومن التطبيقات المعاصرة لهذه الصيغة:

١- بطاقات الاتصال مسبقة الدفع، حيث يدفع الشخص (٩٠) ليحصل على مكالمات بقيمة (١٠٠) مثلاً، فهي سلم في المنافع. وهو صحيح عند جمهور

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٠) وأبو داود (كتاب الأقضية / باب في قضاء القاضي إذا أخطأ برقم ٣٥٨٣). والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٥٢) .

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢١، فتح القدير ٦/ ٣٩ .

(٣) ويعبر عنه البعض بأن يعطى المشتري كمية من المسلم فيه بأنقص من سعرها في السوق بنسبة معلومة يوم التسليم، والنتيجة في الطريقتين واحدة مع مراعاة اختلاف النسبة في حال الزيادة أو النقصان؛ لأن الربح للمشتري نقصان على البائع، فمن عبر بالربح نظر إلى جانب المشتري ومن عبر بالنقصان نظر إلى جانب البائع.

أهل العلم خلافاً للحنفية. والمسلم فيه - وهو دقائق الاتصال- مقدر بالقيمة لا بالكمية. وقد تكون حالة أو مؤجلة، كما أن السلم يصح حالاً إذا كان البائع مالكاً للسلعة، ويصح مؤجلاً.

٢- بطاقات الوقود مسبقة الدفع، وهي كسابقتها إلا أن المسلم فيه سلعة موصوفة وهو الوقود.

وممن اختار صحة السلم مع تحديد مقدار المسلم فيه حسب سعر السوق يوم التسليم شيخ الإسلام ابن تيمية. قال في الفروع: «وقال شيخنا - يقصد ابن تيمية - فيمن أسلف دراهم إلى أجل على غلة بحكم أنه إذا حل دفع الغلة بأنقص مما تساوي بخمسة دراهم: هذا سلف بناقص عن السعر بشيء مقدر، فهو بمنزلة أن يبيعه بسعر ما يبيع الناس أو بزيادة درهم في الغِرارة[1]، أو نقص درهم فيها. وفي البيع بالسعر قولان في مذهب أحمد: الأظهر جوازه؛ لأنه لا خطر ولا غرر؛ ولأن قيمة المثل التي تراضيا بها أولى من قيمة مثل لم يتراضيا بها»[2].

وهذه المعاملة لا يظهر فيها محرم شرعاً بشرطين:

الأول: أن يكون للسلعة المعقود عليها قيمة سوقية منضبطة، كالمعادن والوقود ونحوها.

والثاني: أن يقبض المشتري السلعة قبضاً حقيقياً أو حكمياً عند التسليم؛ دفعاً للصورية عن العقد.

وليس في المعاملة ربا؛ لأنها معاوضة بين نقد وسلعة، وليس فيها غرر؛ لأن المعقود عليه يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة، ولا تتعارض مع قول النبي ﷺ: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[3]؛ لأمرين:

---

(١) الغِرارة - بكسر الغين-: وعاء من صوف أو شعر لنقل التبن وما أشبهه. طلبة الطلبة ص ١١٠.

(٢) الفروع ٤/ ١٧٩. واختار هذا القول من المعاصرين الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله- وقال: «ينبغي أن يكون معلوماً بالجزء المشاع، كأن يقول: بنازل عشرة في المئة عن قيمته وقت حلوله؛ لأنه إذا جعله شيئاً معيناً بالقدر فقد يستغرق كثيراً من الثمن أو قليلاً» تعليقات الشيخ على الأخبار العلمية ص ١٩٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم برقم (٢١٢٦)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب السلم برقم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

الأول: أن الكيل والوزن وإن لم يكونا محددين عند العقد إلا أنهما يؤولان إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة.

والثاني: أن المراد: من أسلف كيلاً فليكن بكيل معلوم، ومن أسلف وزناً فليكن بوزن معلوم. ومما يدل على ذلك ما يلي:

١- ذكر الأجل فيه، وهو ليس بشرط؛ لأن السلم إذا جاز مؤجلاً فجوازه حالاً من باب أولى؛ لأنه أقل غرراً، فيكون المعنى: إن كان السلم لأجل فليكن معلوما[1].

٢- أن الحديث اشترط العلم بالكيل والوزن، ومن المعلوم أنه لا يشترط العلم بهما معاً؛ إذ المراد: من أسلف كيلاً فليكن بكيل معلوم، ومن أسلف وزناً فليكن بوزن معلوم.

ويصح أن يكون السلم بسعر السوق بأجل واحد، فيكون بحسب سعر السوق عند ذلك الأجل، أو يكون مقسطاً على آجال معلومة، فيكون بحسب السوق عند كل أجل. قال في شرح المنتهى: «يصح أن يسلم في جنس واحد إلى أجلين، إن بين قسط كل أجل وثمنه؛ لأن الأجل الأبعد له زيادة وقع على الأقرب، فما يقابله أقل فاعتبر معرفة قسطه وثمنه فإن لم يبينهما لم يصح.. ويصح أن يسلم في شيء كلحم وخبز وعسل يأخذه كل يوم جزءاً معلوماً مطلقاً، سواء بين ثمن كل قسط أو لا لدعاء الحاجة إليه»[2].

فإذا كان المسلم فيه مقسطاً فقد تكون الكمية المستحقة في قسط أكثر أو أقل منها في قسط آخر بناء على تقلبات الأسعار. والله أعلم.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

(١) وهذا هو توجيه الشافعية للحديث بناء على قولهم بصحة السلم الحال خلافاً للجمهور. واختار ابن تيمية وابن القيم صحته إذا كان البائع قادراً على التسليم. الحاوي الكبير٧/ ١٣، أسنى المطالب ٢/ ١٢٤، فتح العزيز ٩/ ٢٢٦، تبيين الحقائق ٤/ ١١٥، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٠٥، المغني ٦/ ٤٠٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٥٢٩، تهذيب السنن ٥/ ١١٤.

(٢) شرح المنتهى ٢/ ٩١.

أبيض

الخاتمة

وتشتمل على أبرز النتائج وأوجزها في النقاط الآتية:

١- من شروط صحة عقد المعاوضة كالبيع والإجارة العلم بالعوض، ويتحقق ذلك بأحد أمرين:

(أ) تسمية العوض عند العقد.

(ب) الإحالة على أمر معلوم منضبط لا يكون مظنة النزاع أو الغبن لأي منهما.

٢- من الصور الجائزة للعوض الذي يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي للمنازعة في المعاوضات الحالة:

(أ) البيع أو الإجارة بسعر المثل أو بما ينقطع به السعر عند العقد.

(ب) البيع أو الإجارة بالرقم –أي بالسعر المكتوب- شريطة أن يكون التسعير من جهة معتبرة محايدة.

(ج) البيع أو الإجارة بما تبيع أو تؤجر به جهة أخرى معتبرة.

(د) بيع بعض الجملة أو إجارتها بتسمية سعر الوحدة منها.

٣- يجوز في عقد الإجارة أن تكون الأجرة ثابتة بمبلغ معلوم، ويجوز أن يكون بأجرة متغيرة بحسب أي طريقة تكون منضبطة ومعلومة للطرفين ولا تكون مظنة النزاع، ومن ذلك:

(أ) إبرام عقد إجارة طويلة بأجرة متغيرة وفقاً لمؤشر معلوم منضبط، شريطة أن تكون أجرة الفترة الأولى محددة عند العقد بمبلغ معلوم، وأن تحدد أجرة كل فترة في بدايتها.

(ب) إبرام عقد إجارة قصيرة بأجرة محددة عند العقد، مع وعد من أحد العاقدين بتجديد العقد بعد انتهائه بأجرة مرتبطة بمؤشر معلوم منضبط.

٤- يجب في البيوع الآجلة أن يكون العوض معلوماً للعاقدين، ومن الصور التي يؤول فيها العوض إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة :

(أ) المرابحة ببيع آجل بهامش ربح عقود المرابحات الآجلة السائد عند العقد.
(ب) السلم بسعر السوق عند التسليم.
(ج) المرابحة ببيع آجل بربح ثابت معلوم عند العقد مع التزام البائع بخصم ما زاد من الربح عن هامش الربح السائد في السوق في بداية كل فترة سداد.

قائمة المراجع

- الإجماع، الإمام ابن المنذر، دار الدعوة، ط الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، علاء الدين علي الفارسي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤١٢هـ.
- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، علاء الدين أبي الحسن البعلي، دار العاصمة، ط الأولى، ١٤١٨هـ.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الحنفي، دار الخير، ط الأولى، ١٤١٩هـ.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار إحياء التراث العربي.
- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، مؤسسة الحلبي، ١٣٨٧هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مكتبة الرياض الحديثة.
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٣٥٨هـ.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، الوزير عون الدين بن هبيرة الحنبلي، مكتبة الحرمين بالرياض.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبي الحسن المرداوي، مطبوع مع الشرح الكبير .
- أنواء البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، دار عالم الكتب.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط الثانية.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد الشافعي الزركشي، ط الثانية، ١٤١٣هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٨هـ.
- بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، دار الفكر.
- بداية المجتهد، محمد بن رشد القرطبي الأندلسي، دار الكتب الإسلامية، ط الثانية، ١٤٠٣هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد الصاوي المالكي، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ .

- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العيدري، دار الكتب العلمية .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط الثانية .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبي الفضل شهاب الدين العسقلاني، دار أحد.
- تهذيب السنن، لابن قيم الجوزية، دار المعرفة.
- الجامع الصحيح، لأبي عبد الله محمد البخاري، المطبعة السلفية، ١٤٠٠هـ .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن أحمد الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي، المكتبة التجارية، ١٤١٤هـ .
- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشرواني، مطبوع مع تحفة المحتاج.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي، مطبوع مع رد المحتار.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٥هـ .
- روضة الطالبين، محي الدين أبي زكريا النووي، المكتب الإسلامي، ط الثانية.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، ط الخامسة عشرة، ١٤٠٧هـ.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد القزويني، دار الفكر.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان السجستاني، دار الحديث، ط الأولى، ١٣٩١هـ .
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد الترمذي، المكتبة الإسلامية.
- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، دار المعرفة، ١٤١٣هـ.
- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط الثانية، ١٤٠٩هـ.
- شرح حدود ابن عرفه، محمد قاسم الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي، مطبعة نضالة،١٤١٢هـ.

- الشرح الكبير على المقنع، شمس الدين ابن قدامة المقدسي، دار هجر، ط الأولى ١٤١٤هـ.
- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد الدردير، بهامش حاشية الدسوقي.
- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، أبي عبد الله محمد بن الخرشي، دار صادر .
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن عثيمين، مؤسسة آسام، ط الثانية، ١٤١٦هـ.
- شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، دار الفكر .
- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، محمد بن أحمد عليش، دار صادر.
- صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم النيسابوري، المكتبة الإسلامية.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي، دار الفكر.
- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د. الصديق محمد الأمين الضرير، دار الجيل، ط الثانية، ١٤١٠هـ.
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٠٥هـ.
- الفتاوى السعدية، عبد الرحمن بنل ناصر السعدي، مكتبة المعارف، الرياض، ط الثانية ١٤٠٢هـ.
- الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية.
- فتح الباري بشح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة الرياض الحديثة.
- فتح العزيز شرح الوجيز، الإمام الرافعي، مطبوع مع المجموع شرح المهذب.
- فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، دار إحياء التراث العربي.
- الفروع، شمس الدين ابن مفلح، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ .
- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، ط الثانية، ١٤٠٧هـ .
- القواعد، لابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- القواعد النورانية الفقهية، شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة المعارف، ط الثانية، ١٤٠٤هـ.
- الكافي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار هجر، ط الأولى، ١٤١٧هـ.
- كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي التهانوي، كلكته بالهند، ١٨٦٢هـ.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط الثانية، ١٤١٨هـ .
- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.
- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، ١٤١٤هـ .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- المجموع شرح المهذب، محي الدين أبي زكريا النووي، دار الكتاب الإسلامي.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مصور عن طبعة الإفتاء .
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي.
- المبدع على المقنع، ابن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط الثانية.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي السرمدي، دار إحياء التراث العربي.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مجد الدين بن تيمية، مكتبة المعارف، ط الثانية، ١٤٠٤هـ.
- المحلى، أبي محمد علي بن حزم، دار الآفاق الجديدة.
- المدونة، للإمام مالك، دار الكتب العلمية.
- مسائل الإمام أحمد، لأبي داود السجستاني، دار المعرفة.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو بكر البوصيري، دار الكتب الإسلامية.
- المصباح المنير، أحمد الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان، ١٩٨٧ .
- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢٨هـ.
- معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، مطبوع مع تهذيب السنن.
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط الثالثة، ١٤١٥هـ.
- المغني، موفق الدين أبي محمد ابن قدامة المقدسي، هجر، ط الثانية، ١٤١٢هـ .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .

- المقنع، موفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي، مطبوع مع الشرح الكبير.
- ملتقى المرابحة بربح متغير، من إصدارات بنك البلاد، دار الميمان، ط الأولى.
- المنتقى شرح الموطا، سليمان الباجي، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٢٠هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، دار الفكر، ط الثالثة، ١٣٨٩هـ.
- منهاج الطالبين، محي الدين أبي زكريا النووي، مطبوع مع مغني المحتاج.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط الثانية، ١٤٠٤هـ.
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لابن مفلح الحنبلي، مطبوع بهامش المحرر للمجد بن تيمية، دار الكتاب العربي
- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الحنفي الزيلعي، دار إحياء التراث العربي، ط الثالثة، ١٤٠٠هـ.
- نظرية العقد، لابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٨هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد شهاب الدين الرملي، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن الجوزي، ط الأولى، ١٤٢٧هـ.
- الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبو الحسن المرغيناني، مطبوع مع كتاب فتح القدير.

أبيض